

المملكة العربية السعودية
جمعية الفضول الخيرية للخدمات الاجتماعية
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٣٨٦)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

لائحة عمل اللجنة التنفيذية



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

ط. التنسيق مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضور اجتماعاتها ، وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين أو المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر.

ي. تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.

ك. التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.

المادة العاشرة : الاجتماعات

- أ. يتعين على اللجنة أن تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة.
- ب. يجوز بناء على تقدير اللجنة وموافقة رئيسها دعوة أعضاء آخرين من مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارجها لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها، ولكنهم لا يملكون حق التصويت.
- ت. يقع على عاتق أمين سر اللجنة مسؤولية اعداد جداول اعمال الاجتماعات ، وينبغي ارسال جداول الاعمال قبل وقت كاف إلى أعضاء اللجنة.
- ث. ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية.
- ج. يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ح. لايجوز أن يفوض أي عضو أي شخص آخر أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه.
- خ. يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.

المادة الحادية عشر: التقارير

- أ. ترفع اللجنة التوصيات المقدمة والقرارات والإجراءات المتخذة من قبلها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المقبل لإجتماع المجلس الدوري.

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

م / احمد حسين البرية

